تنتفع فان لم يمكن قسمه او امكن بتنقص فانه يباع ويقضي الدينان من ثمنه
وصفته ان يقضي الدين الاول كله اولا لتقدم الحق فيه ثم ما بقي للثاني واشر
قوله قضيا بان فيه فضلا عن الاول وهو كذلك اما اذا لم يكن فيه فضل
فلا يباع حتى يحل اجل الاول قاله ابن القاسم وظاهره انه يباع ولا يوقف
ولو اتى للاول برهن كالاول وهو كذلك ولم يتعرض لما اذا تساوى
الدينان او كان اجل الثاني ابعد لوضوحه وهو انه يباع ويقضيان
مع التساوي ولو امكن قسمه اذ ربما ادى القسم الى التنقص في الثمن
واما مع بعد اجل الثاني فالحكم ان يقسم ان امكن والا بيع وقضيا وما
شمل قوله في حد الرهن ما يباع مما كان مملوكا لراهنه وما ليس مملوكا
له كالمستعار بين الحكم فيه بقوله عطفا على شاع ص والمستعار لـ ش
اي ومصح رهن المستعار للرهن اي للارتهان لقولها مالك من استعار
سلعة ليرهنها جاز ذلك وينفذ للمرتهن بتسليمها ان اعود الغريم مما
عليه ويتبع المعير المستعير بما ادى عنه من ثمن سلعته وفي روايته يحيى
ابن عمر تبيعه بقيمتها انتهى واختصرها البراذعي على الاول وابن ابي زيد
على الثاني والى ذلك اشار بقوله ص ورجع صاحبه بقيمته او بما ادى من ثمنه
ش اي رجع المعير على المستعير بقيمة الشيء المعار يوم قبض العارية
او انما يرجع المعير على المستعير بما ادى المستعير في دينه من ثمنه اي ثمن الشيء
المعار فاو لتنويع الرواية وليست للتخيير بدليل قوله نقلت عليهما اي
نقلت المدونة على القولين واختصرت عليهما فالضمير في قوله ادى
للمستعير كما قررنا وحينئذ فلا تكلف ويحتمل رجوعه لصاحبه الذي
هو المعير وفيه تكلف اذ لم يؤد لكن عاملان الادا من ثمن ما كان مؤديا
وان لم يأت بلفظ قوله ادى بنيا للمجهول ليشمل ما اذا ادى المستعير او وكيله
حاكم او غيره او للفاعل وفاعله المستعير او المعير وفيه ما علمت

وضمن

وضمن ان خالف وهل مطلقا ش يعني ان من استعار سلعة او عبد ليرهنها
في دراهم مسماة فتعدى ورهنها في طعام وهلك ذلك المستعار للرهن
او فات على ربه فانه يضمن بدله للتعدي وسواء كان مما يغاب عليه ام لا
وسواء صدق المرتهن على التعدي ام لا وسواء حلف المعير او هذا معنى
الاطلاق كما هو ظاهرها ومعنى ضمن انه صار متعلقا بضمانه اذا تلف
او ضاع او سرق مثلا لا أن معناه انه اذا كان حاضرا وثبتت المخالفة لا
وصول اليه ص واذا اقر المستعير لمعيره وخالف المرتهن ولم يحلف المعير
تاويلان ش اي او محل الضمان المذكور عند ابن القاسم مقيد بما اذا اقر
المستعير لمعيره بالتعدي ووافقه المعير على ذلك وخالفهما المرتهن
وقال لم يتعد ونكل المعير عن اليمين على ما ادعى من التعدي فان المستعير
يضمن حينئذ قيمة السلعة للمعير لتصديقه حكما التعدي والقول قول
المرتهن وهذا تاويل ابن يونس وعليه لو حلف المعير على ما ادعى او اقر
المرتهن بالتعدي فلا ضمان على المستعير وكانت السلعة رهنا فيما اقر
به المعير ولا يقبل دعوى المرتهن حينئذ وبعبارة اما اذا لم يقر المستعير
لمعيره بالتعدي فلا ضمان بل يكون رهنا فيما رهن فيه واما ان وافق
المرتهن المعير والمستعير على التعدي او حلف المعير على التعدي فلا
ضمان ويكون رهنا فيما اعيره ولما ذكر المولف الاماكن التي يصح فيها
الرهن شرع في الكلام على الاماكن التي لا يصح فيها الرهن فقال ص وبطل
بشروط منافية ش يعني ان الراهن اذا اشترط في الرهن شرطا بينا فيه اي يثاني
حكمه فانه لا يخلو ويفسد الرهن بسبب ذلك الشرط كما اذا اشترط ان لا
يبيعه المرتهن او الا يباع عند الاجل في الذي رهن فيه او شرط
الراهن اجلا معينا وبعده لا يكون رهنا او لا يكون الولد رهنا مع امه فانه
يبطل حكمه فقوله وبطل اي الرهن بمعنى الارتهان لا بمعنى الذات المرهونة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)